الضمانات القانونية لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد المرأة: في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

Legal guarantees to prosecute perpetrators of grave violations against women: In the light of ICC Statute



طالبت الدكتوراه/ حفيظت خمايسيت جامعت محمد خيضر بسكرة، الجزائر hafida.khemaissia@yahoo.fr

ناريخ القبول للنشر:30/10/8002

تاريخ الاستلام:2018/09/21



ملخّص:

جراء ما أصبحت تتعرض له المرأة من انتهاكات جسيمة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية خاصة جرائم العنف الجنسي، الاسترقاق والاستغلال الجنسي التي تفنن الجناة في ارتكابها بطرق أكثر ما يقال عنها أنها وحشية تقشعر لها الأبدان، فقد سارع المجتمع الدولي إلى تفعيل حمايتها بإنشاء آلية قضائية دولية دائمة مكملة للولايات أو الاختصاصات القضائية الوطنية لبسط قواعد العدالة الجنائية الدولية بمفهومها الشامل تثبيتا للمسؤولية الجنائية وفرض العقوبة على مقترفي تلك الانتهاكات من خلال تقنين تلك الجرائم في نظامها الأساسي أولا والذي يعد من أهم ضمانات عدم الإفلات من الملاحقة والمتابعة القضائية ومن ثم وضع ضمانات قانونية تسمح بإقامة تلك المسؤولية والمتمثلة أساسا في الإقرار بعدم تقادم الجرائم الدولية ضد المرأة من جهة وعدم العفو عنها من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: المرأة؛ الانتهاكات الجسيمة؛ الجرائم الدولية؛ نظام روما؛ المسؤولية الجنائية.

Abstract:

As a result of the grave violations committed against women during both international and non-international armed conflicts, particularly those of sexual violence, enslavement and sexual exploitation, which have been perpetuated by perpetrators in brutal ways, the international community has activated its protection by establishing a permanent international judicial mechanism complementary to states or national jurisdictions. This mechanism seeks to extend the rules of international criminal justice in its comprehensive sense as an affirmation of criminal responsibility, and impose punishment on perpetrators of such violations. The latter is done through, first, the codification of such offenses in its Statute, which is one of the most important guarantees that prevents escape

from prosecution and judicial follow-up, and then, the development of legal guarantees that allow for the establishment of that responsibility, which is represented mainly in the recognition of the non-statute of limitations of international crimes against women on the one hand and granting no amnesty for them on the other.

Keys words:Women; grave violations; international crimes; Rome Statute (ICC); criminal responsibility.

مقدّمة:

تتعرض المرأة أثناء النزاعات المسلحة لشتى أنواع الانتهاكات والاعتداءات التي تحط من كرامتها الإنسانية من خلال الاعتداء على حقوقها الصحية والنفسية ومن ثم حقوقها الاجتماعية والاقتصادية ولذلك أوجب القانون الدولي الإنساني منع وقوع معاناة المرأة من قبل جميع القوات المسلحة سواء كانت قوات حكومية أو جماعات مسلحة غير حكومية لكن بالرغم من كل الضمانات التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة لم يمنع ذلك من وقوعها ضحية لمختلف الجرائم البشعة، ولأن الجرائم المرتكبة بحق النساء زمن النزاعات المسلحة باتت جرائم دولية لما تتصف به من خطورة ضد المصالح التي يحمها القانون الدولي الإنساني تدخل القانون الدولي الجنائي بالنص على تجريمها ووضع عقوبات رادعة ضد مرتكبها من خلال تحميلهم المسؤولية الجنائية إلى جانب المسؤولية الدولية للدولة.

ولأن مجرد تحميل الجناة النتائج القانونية المترتبة عن أعمالهم غير المشروعة تلك والذي تم تجسده فعليا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهة قضائية مكملة للاختصاص الجنائي الوطني لن يكون كاف ما لم يدعم بضمانات تشدد الخناق على هؤلاء المجرمين حتى لا يسمح لهم بالإفلات من العقاب ومن هنا كان تساؤلنا عن صور وأشكال الاعتداءات الجسيمة التي تتعرض لها المرأة محل الحماية الجنائية الدولية زمن النزاعات المسلحة وعن ضمانات حمايتها من خلال متابعة ومعاقبة المجرمين الذين ارتكبوا بحقها تلك الجرائم طبقا لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟

أهداف الدراسة:

جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، أنه وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال هذا القرن ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، غير أن الجرائم الدولية أصبحت ترتكب على نطاق واسع في عصرنا الحالي والتي تنوعت أشكالها وأنماطها بين النزاعات المسلحة والحروب الأهلية وإنه لمن المؤسف أن تدفع النساء القسط الأكبر من فاتورة هذه النزاعات فبالإضافة إلى الجرائم الدولية التي يمكن أن ترتكب بحق الجميع دون تمييز بين

ذكر أو أنثى فإن الجرائم التي تتعرض لها النساء أصبحت ترتكب وفق سيناريوهات بربرية تقشعر لها النفوس قبل الأبدان.

وعليه جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليعبر عن القلق الدولي إزاء تصاعد نسبة هذه الجرائم ولاسيما جرائم العنف الجنسي فقرر العديد من الضمانات القانونية لحمايتهن من تلك الجرائم بصفة خاصة إضافة إلى الضمانات العامة الأخرى المقررة بموجب هذا النظام، وحيث تخضع الجرائم التي ترتكب بحق النساء لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جرائم دولية كآلية قضائية مكملة لاختصاصات الجهات القضائية الوطنية ففي ذلك ضمانة دون شك لحمايتهن بصورة أكثر فعالية حيث يفترض أن المحكمة الجنائية الدولية تكون على قدر من النزاهة والحياد والكفاءة، ومن جهة أخرى أقر النظام الأساسي للمحكمة المسؤولية الجنائية الفردية إلى جانب مسؤولية الدول، وأقر مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الذي يعتبر حجر الزاوية في بناء العدالة الجنائية الدولية إلى جانب عدم إقراره بالعفو عن تلك الجرائم من جهة ثالثة.

وعلى ذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة التعرض لأهم تلك الضمانات مع محاولة توضيح أوجه القصور التي اعترت هذا النظام في ثلاث مباحث؛ نتعرف في الأول منها على أهم صور الانتهاكات الجسيمة ضد النساء المشمولات بالحماية الجنائية الدولية أثناء النزاعات المسلحة، أما المبحث الثاني فسنعالج فيه موضوع المسؤولية الجنائية الدولية المترتبة عن تلك الانتهاكات، في حين سنخصص المبحث الثالث لدراسة ضمانتي عدم تقادم العقوبة والعفو عنها في إطار مبدأ التكامل بين الاختصاص القضائي الوطنى والمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول الانتهاكات الجنائية ضد المرأة زمن النزاعات المسلحة

مما لا شك فيه أن النساء - بوصفهن مدنيات أو مقاتلات - كن وما زلن من أكثر طوائف المجتمع تأثرا من النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية التي شهدها ومازالت تشهدها مناطق كثيرة في عالمنا جراء ما يتعرضن له من انتهاكات جنائية تنوعت صورها وأشكلها ودرجة جسامتها (2)، ارتقى بعضها ليشكل جريمة من الجرائم الدولية التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بغرض عدم السماح لمرتكبي تلك الانتهاكات الإفلات، وللوقوف على مفهوم تلك الانتهاكات فإن البحث يتطلب منا بداية التعريف بالنساء المشمولات بالحماية الجنائية الدولية في القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول) ثم التعريف بتلك الانتهاكات من خلال استعراض صور ها المختلفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النساء المشمولات بالحماية زمن النزاع المسلح(3)

تشكل النساء أكثر ضحايا النزعات المسلحة فلقد عانت عبر التاريخ من ويلات الحروب إذ مورست عليها شتى أنواع التعذيب والانتهاكات بالرغم من كل ما ورد في المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية التي

تدعوا إلى ضرورة حمايتها، ويمكن أن نميز في هذه الأوقات بين نوعين من النساء المشمولات بالحماية الجنائية فهن إما أن يكن مدنيات أو مقاتلات:

الفرع الأول: النساء المدنيات أو غير المقاتلات

أفرد القانون الدولي الإنساني قواعد قانونية لحماية المدنيين بصفة عامة والتي تبنى على أساس مبدأ المعاملة الإنسانية (4) منها حظر التعذيب البدني أو النهديد بارتكاب أي من تلك الأفعال التي تخدش كرامة الإنسان وقواعد أخرى للنساء بصفة خاصة، إذ من بين 560 مادة مكونة للقانون هناك حوالي 40 إلى 50 مادة تؤكد على ضرورة تمتع النساء بحماية خاصة (5) فمن المبادئ المستقر عليها معاملة المرأة بكل الاعتبار الواجب لجنسها (6) ومثاله ما ورد بشأن حماية شرف المرأة في اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949 ولاسيما حمايتها من الاغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي نوع من الاعتداء المشين وفي هذا الإطار جاءت اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الأول بمجموعة من المواد التي أكدت على ضرورة حماية المرأة من العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح إذ تنص الفقرة 2 من المادة 27 من الاتفاقية الرابعة على أنه: "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أي هتك لكرامتهن" وتم التأكيد على هذا المبدأ في المادة 76الفقرة 1 من البروتوكول الأول: "يجب أن تكون النساء موضوع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية لاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياة".

كما يتم إعمال مبدأ المعاملة الخاصة بالنساء في صورته الإيجابية أيضا في ما يخص تشغيل الأسرى طبقا لنص المادة 49 من الاتفاقية بقولها: "يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل مع مراعاة سنهم وجنسهم......"على أن يكون القصد المحافظة عليهم بصحة جيدة بدنيا ومعنويا ". وحظيت فئة النساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات بمعاملة تميزية، إذ أولت اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها أهمية كبرى لحماية الأمومة ولا أدل على ذلك أنها خصت لها 13 مادة من أصل 19 ذكرت فها: النساء، النساء الحوامل والنساء حديثات الولادة وذوات الأطفال الصغار الذين يعتمدون على أمهاتهم، في حين خصص لهن البروتوكول الأول ثلاث مواد من أصل أربع، وأفرد لهن البروتوكول الأبل الإضافيان مصطلح "تميز مجحف" للتعبير البروتوكول الثاني المادة السادسة، هذا وقد تبنى البروتوكولان الإضافيان مصطلح "تميز مجحف" للتعبير عن أنواع التمييز الذي يرفضه قانون جنيف بما يعني بمفهوم المخالفة أن التمييز غير المجحف مسموح به تحقيقا لمصلحة جديرة بالحماية الخاصة، سواء كان النزاع دولى أو غير دولى.

الفرع الثاني: النساء المقاتلات المعتقلات

يُعد اشتراك النساء في العمليات العدائية استثناء من الأصل، فالنساء عادة ما تصنف تحت فئة السكان المدنيين وهي الأضعف بين تلك الحلقات بسبب الطبيعية الفيزيولوجية الخاصة وقد تتحول أية امرأة إلى معتقلة تودع السجن نتيجة اتهامها بالتعاون مع العدو أو المقاومة المسلحة أو لارتكابها أعمالا مناوئة لقوات دولة الاحتلال، كالجاسوسية أو الأعمال التخريبية كما قد تشارك المرأة في الحروب بصفتها طبيبة أو ممرضة أو مسعفة أو خبيرة في العمل الإنساني، فتقدم للضحايا الإسعاف والغوث

الضروريين للبقاء وقد تعمل أيضا بصفتها مقاتلة حاملة للسلاح كجزء من القوات المشاركة في القتال بشكل مباشر أو ضمن وحدات الاحتياط أو المساندة أو الدعم، سواء تم ذلك إراديا أو تحت الإجبار.

ولهؤلاء النسوة نطاق حماية خاص وعام بحسب حالتهن فيما إذا كن جرحى أم مرضى أم منكوبات في البحار أم أسرى ومع أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 قد عددت في الفقرة أ من المادة الرابعة منها الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مقاتلين إلا أنها لم تعمد إلى أي تمييز بين النساء والرجال وهو ما ينطبق أيضا على المادة 43 من البروتوكول الأول لسنة 1977 فالتعابير الموضوعة لتعريف المقاتل جاءت لتشمل كل من النساء والرجال على حدٍّ سواء، بيد أنه وبمجرد وقوع المرأة في الأسر تتقرر لها الحماية العامة للأسرى بالإضافة للمعاملة الخاصة التي تقرر لها بناءً على الاعتبارات الخاصة كونها امرأة طبقا الفقرة 3 من المادة الرابعة عشر من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والتي نصت على "وجوب أن تعامل النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن"(8).

ونصت المادة 97 من اتفاقية 1949 على عدم جواز تفتيش المعتقلة إلا بواسطة امرأة، ومن جانب أخر فإن المادة 88 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 قد نصت في الفقرتين الثانية والثالثة منها على عدم جواز أن يُحكم على الأسيرات بعقوبات أشد مما يُحكم به على الرجال، أو أن يتم معاملتهن بصورة أشد عند تنفيذ العقوبة مقارنة مع المقاتلات اللواتي يتبعن الدولة الحاجزة، أو المقاتلات اللاتي يتبعن لذات الدولة، أما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات فقد نصت المادة 97والمادة 108 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وكذلك المادة 75 من البروتوكول الأول على أن: "تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء"، هذا وقد منحت الفقرة الثانية من المادة 76 من البروتوكول الأول أولوبة خاصة في مسألة نظر قضايا النساء أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن المقبوض عليهن المحتجزات أو المعتقلات في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

هذا ويضيف البروتوكول الأول ضمانة جد مهمة لهؤلاء النسوة، حيث ينص في المادة 76 الفقرة 3 على أن: "يحاول أطراف النزاع تجنب، قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على هذه النسوة".

المطلب الثاني: صور الانتهاكات الجسيمة ضد النساء زمن النزاعات المسلحة

تعددت الأفعال التي قرر القانون الدولي مسؤوليته عنها وبذلك حملت الانتهاكات الجسيمة ضد النساء زمن النزاعات المسلحة صورا عديدة أدرج عدد منها في طائفة الانتهاكات ذات الطبيعة الدولية فيما أدرج الباقي ضمن طائفة الانتهاكات ذات الصفة الدولية (9) وتختلف الطائفتان عن بعضهما في العديد من النواحي لعل أهممها أن الطائفة الأولى يبرز فيها الطابع الدولي بصفة غالبة إذ يرتكبها أفراد بصفتهم الرسمية وتمس في الغالب الأعم المصالح الجوهرية لدولة ما ضد دولة أخرى أو تمس مصالح مواطنها وهي بذلك تمثل انتهاكا للأمن والسلم الدوليين ومثالها جرائم النزاعات المسلحة؛ كما قد ترتكب ضد

جماعة معينة بدوافع قومية أو عنصرية أو دينية بناء على خطة مرسومة من الدولة أو بتشجيع منها ومثالها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وغالبا ما تتخذ هذه الانتهاكات طابعا سياسيا إذ عادة ما يلجأ إليها تنفيذا لسياسة معينة (10).

أما الطائفة الثانية فتشمل الأفعال التي يرتكها الأفراد بصفتهم الشخصية ويبرز فها الطابع الدولي بصفة عرضية فالأصل فها أنها جرائم عالمية ومثالها جرائم الاسترقاق والاستغلال الجنسي غير أن القانون الدولي قرر لها حماية جنائية دولية متى ما تمت في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي أو تمت بناء على خطة أو هجوم واسع النطاق، وقد عدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن الجرائم ضد الإنسانية إذا ما تمت على نطلق واسع أو ضمن هجوم منظم وجريمة حرب في حال ما إذا ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة أو ضمن عملية حربية واسعة النطاق، وهو ما يجعلها تبتعد من الجرائم العالمية كون هذه الأخيرة لا تنتهك بوقوعها سوى مصالح يحمها القانون الوطني وان كان الجرم المرتكب يهدد الاستقرار والأمن للمجتمع الدولي ككل لأنها تقع من أشخاص – منظمات إجرامية يتصرفون بصفتهم الشخصية، أما كون أنها قد تقع في أكثر من إقليم أو تعدد جنسية الجناة أو المجني عليهم فذلك لا يؤدي في أي حال من الأحوال إلى تداخلها مع الجريمة الدولية لأنها تبقى مجرد جريمة أفراد تخضع في أحكامها للقانون الجنائي الدولي الذي يعد فرعا من فروع القانون الوطني (11).

وعلى ذلك فالجريمة العالمية لا تعدو أن تكون جريمة داخلية تتعاون الدول في مكافحتها بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ولا تتغير طبيعتها العالمية حتى وإن تضمنت هذه الأخيرة قواعد خاصة بها أو العقاب عليها فلا يجعل منها جرائم دولية إلا إذا توافر فيها الركن الدولي كما لو ارتكبت بإيعاز من دولة عدوانا على دولة أخرى أو تنفيذا لسياسة عامة مثلا لتخضع حينها لقواعد القانون الدولي الجنائي الذي يعد فرعا من فروع القانون العام، وعليه فان نطاق دراستنا سيتحدد في إطار الانتهاكات الجسيمة ضد المرأة التي تحمل وصف الجريمة الدولية حسب ما هو منصوص عليه في الملحق الخاص بأركان الجرائم للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الانتهاكات ذات الصفة الدولية

برز في العصر الحديث - نظرا لسرعة المواصلات وما صاحبه من تقدم تكنولوجي - نوع جديد من الإجرام العابر للدول والقارات عن طريق العصابات الإجرامية الدولية من أمثلته الاتجار بالرقيق والعملة والمخدرات ونشر المطبوعات المخلة بالحياء لذلك عملت الاتفاقيات الدولية على إضفاء الصفة الدولية على هذا النوع من الإجرام للحد منه ومكافحته وهناك حقيقة تشير إلى وجود أسواق يومية خاصة بالإساءة للنساء واستغلالهن عبر الاتجار بهن واستغلالهن في الفن الإباحي والسياحة الجنسية، وغير من الصور وعليه سنحاول توضيح صور تلك الانتهاكات والتي جمعنها في صورتين هما الاسترقاق والاستغلال الجنسي.

1- استرقاق النساء:

يعد الرق من أقدم الجرائم العالمية (12)، وقد اعتبره نظام روما جريمة ضد الإنسانية إذا ما تم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وتتخذ هذه الجريمة صورا كثيرة طبقا لما هو وارد في الاتفاقيات الدولية لعل أهمها بيع النساء والاتجار بهن، التي زادت سرعة انتشارها مع الصراعات المسلحة التي شهدها ومزال يشاهدها العالم إضافة إلى عبودية الدين والقنانة والعمل القسري، وقد اعترف القانون الدولي بخطورة هذه الصور لارتباطها بأسوأ أشكال الاستغلال البدني والعاطفي وان كانت المواثيق والاتفاقيات قد اقتصرت على التأكيد في عدم جواز استمرار حالة العبودية أخلاقيا وإنسانيا وفلسفيا فإنه وباعتماد الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 والبروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء (13) فقد اتجه المجتمع الدولي بقوة نحو مكافحة الظاهرة لاستأصالها من جذورها من خلال خلق تعاون دولي فعال على أكثر من مستوى (14)، ونظرا لخطورة ظاهرة الاتجار بالنساء فقد أدانها المجتمع الدولي بل وذهب أكثر من ذلك حينما جعلها جريمة ضد الإنسانية وقد أدرجت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة باعتبارها صورة من صور الاسترقاق إذا كانت عابرة للحدود وتمت على نطلق واسع أو ضمن هجوم منظم كما عدها جريمة حرب في حال ما إذا ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة أو ضمن عملية واسعة النطاق (15).

2- الاستغلال الجنسى:

على الرغم من قدم هذه الجريمة إلا أنها لم تحظ بالاهتمام إلا في السنوات القليلة الماضية إذ أصبحت تشكل ظاهرة عالمية تمس كل الدول دون استثناء مع اختلاف مداها إذ تبرز أكثر في البلدان الأكثر فقرا، فجاءت اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لتقرر عقوبات على من يقترف أحد الأعمال التالية: استغلال دعارة الغير؛ إرضاء لأهواء آخر، إغواء شخص آخر أو تحريضه أو تضليله على قصد الدعارة حتى برضا هذا الشخص؛ استغلال دعارة شخص آخر حتى برضا هذا الشخص أو هي بذلك تحرم الدعارة عموما سواء تمت برضا الشخص أو كان مكرها أثا، كما أكد البرتوكول الخاص بمنع ومعاقبة وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال في مادته الثالثة سائر أشكال الاستغلال الجنسي ومنها استغلال دعارة الغير، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أعتبرها جريمة ضد الإنسانية سواء تمت زمن السلم أو زمن الحرب (المادة 7-1ز) كما أنه اعتبارها جريمة حرب (المادة 8-2/ب/وه/6) إذا ما توافرت شروطها المنصوص عليها في أركان الجرائم الملحق بالنظام الأساسي للمحكمة، وفي ذلك ضمانة أكيدة للمرأة خاصة وأن الكثير من الاتفاقيات الدولية قد جرمت الشروع والمساهمة والتآمر أو الاتفاق أو التحريض على هذه الجرائم أها.

الفرع الثاني: الانتهاكات ذات الطبيعة الدولية

أولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اهتماما خاصا بالجرائم المرتكبة ضد النساء فبالإضافة للجرائم الدولية التي ترتكب دون تمييز بين النساء والرجال (19)، هناك جرائم ترتكب بحق النساء وهي ما اصطلح على تسميتها بجرائم العنف الجنسي التي تعد من أخطر الجرائم تعديا على

الحرية الجنسية للمرأة وانتهاكا لسلامتها الجسدية حيث اعتبرها هذا النظام؛ جرائم ضد الإنسانية إذا ما توافرت مفترضات هذه الجريمة بحسب المادة السابعة الفقرة (1)(ز)، وجرائم حرب إذا توافرت مفترضاتها الواردة في المادة الثامنة الفقرة (2.ب/22)⁽²⁰⁾، وعددت هذه الجرائم في:

- (الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة)(21).

1- الاغتصاب:

يعد الاغتصاب انتهاكا للسلامة الجسدية للضحية ولكرامتها وشرفها ورغم أن اتفاقية جنيف الرابعة قد أقرت- اعترافا متأخرا جدا بعدم مشروعية الاغتصاب في النزاعات المسلحة- إلا أنها لم تعترف بخطورة هذا الوضع أو الفعل، حيث لم يدرج صراحة ضمن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في المادة 747 من الاتفاقية المذكورة، رغم أن هذه المادة قد اعتبرت الاغتصاب والإكراه على الدعارة من أكثر المعاملات غير إنسانية دناءة وحقارة.

ولأن الاغتصاب بات في الآونة الأخيرة من أشد الجرائم خطورة إذ أصبح يهدف إلى التطهير العرقي وهذا ما شاهدناه في النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة (22)، لذا نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على تجريمه باعتباره جريمة ضد الإنسانية إذا ما تم كجزء من هجوم واسع النطاق أو منظم أو موجه ضد سكان مدنيين في المادة 70 (الفقرة 1 –ز، -6) وباعتباره جريمة حرب باعتباره خرقا أو انتهاكا لأحكام المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 إذا ما ارتكبت أثناء النزعات المسلحة دولية أو داخلية أو كان مقترنا به وكان الجاني يعلم بذلك في المادة 08 الفقرة (2/-ب -22)(23).

2- الاستعباد الجنسى:

تعد هذه المرة الأولى التي تذكر فها هذه الجريمة في وثيقة دولية فقد كانت تندرج سابقا ضمن جرائم الاسترقاق وقد ورد النص على جريمة الاستعباد الجنسي في الفقرة (1/ز) من المادة السابعة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، كما نصت علها الفقرة (2/ب/22) من المادة الثامنة باعتبارها جريمة حرب، ويشترط لقيامها إضافة العنصرين المشتركين لجرائم العنف الجنسي توافر عنصرين هما (24):

- أن يمارس المتهم بعضا من السلطات التي يخولها له حق الملكية على شخص أو أكثر من قبيل بيع أو شراء أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو الأشخاص أو يفرض عليهم حرمانا مماثلا يحول دون تمتعهم بحربتهم.
- أن يتسبب مرتكب الجريمة في قيام المجني عليه أو المجني عليهم بارتكابهم أو بالاشتراك في ارتكابه أو ارتكابه لأفعال ذات طبيعة جنسية كممارسة البغاء أو التعري مثلا.

3- الإكراه على البغاء:

رغم اعتراف الوثائق الدولية بهذه الجريمة عقب الحرب العالمية الأولى إلا أنه لم ترد بعد ذلك في أي وثيقة وقد تعرضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا لنقد شديد لعدم أدراجها ضمن نصوصها لخطورتها تحط من كرامة الشخص، حيث يصبح محلا للاغتصاب وقابلا للاستغلال مقابل فائدة تعود

على من يوظفه في ذلك، لكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تدارك هذا النقص ونص على جريمة الإكراه على البغاء نتيجة للارتكاب المتكرر والمتزايد لمثل هذه الجريمة الخطيرة فأدرجها ضمن الفقرة (1) (ز) من المادة السابعة كجريمة ضد الإنسانية وفي الفقرة 2(ب/22) من المادة الثامنة كجريمة حرب (25).

4- جريمة الحمل القسري:

عرفت المادة السابعة الفقرة (2) الحمل القسري بأنه: "إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان، أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي"(26)، كما نصت المادة الثامنة على هذه الجريمة واعتبرتها من جرائم الحرب، وعلى آية حال فإن الحمل القسري استخدم في أوقات النزاعات المسلحة كوسيلة وأداة للتطهير العرقي، وذلك من خلال إجبار النساء على الحمل قسرا من رجال ينتمون إلى عرق أخر كوسيلة لإذلال وإيقاع أقصى درجات الألم النفسي على الطائفة المستضعفة بالإضافة إلى عمل التطهير أو ارتكاب مخالفات جسيمة أخرى (27).

5- التعقيم القسري:

تعتبر هذه الجريمة أيضا جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تقع جريمة التعقيم القسري إذا ما قام الجاني باستئصال الأعضاء البيولوجية المسؤولية عن التناسل دون أن يكون هناك ضرورة طبية، أو ضرورة ناتجة عن مرض سريري أو غيره، على أن يتم ذلك بدون رضا المجني عليها، أوفي حالة كون هذا الرضا ناتج عن التعرض للخداع والاحتيال (28)، ويجب بطبيعة الحال أن يتم ذلك ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد سكان مدنيين مع علم الجاني بذلك.

6- جرائم العنف الجنسى الأخرى:

حيث ترك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقدير فيما إذا كان أي فعل مرتكب يدخل في نطاق الجرائم الجنسية التي تدخل في اختصاص المحكمة أم لا، ويبدو أن المحكمة أخذت بمعيار مدى تأثير هذا الفعل على شرف وكرامة الضحية، ولا شك في أن ذلك يمثل حماية أوسع لضحايا العنف الجنسي.

المبحث الثاني

إعمال المسؤولية الجنائية الدولية ضد مرتكبي الجرائم الدولية ضد النساء

مما لا شك فيه أن تقنين الانتهاكات الجسيمة ضد النساء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يعد من أهم الضمانات القانونية - فلطالما اعتبرت الجرائم خاصة جرائم العنف الجنسي ضد المرأة من المسائل الداخلية للدول ولا علاقة لها بالقانون الدولي- إذا ما اقترن ذلك بإقرار المسؤولية عن تلك الأفعال من خلال إيجاد قواعد قانونية تكفل لهن تحقيق العدالة الجنائية (29)، وحتى لا يسمح النظام

الأساسي للمحكمة للمجرمين الإفلات من العقاب نص على مسؤولية القادة والأفراد عن الجرائم المرتكبة بحق النساء في المادة 7 فقرة (ز) والفقرة (2 ب)، حيث اشترط أن تكون الأفعال المدرجة فيها على نطاق واسع ومنهجي بمعنى أن تكون هناك سياسة موجهة ضد مجموعة من المدنيين للقضاء عليهم وأكيد أن ذلك لا يتحقق إلا إذا استعملت في ذلك وسائل وإمكانات الدولة أو وقع ذلك بعلمها ورضاها، وعلى ذلك ثار تساؤل من يتحمل المسؤولية عن تلك الانتهاكات الدولة أم الأفراد؟ ذلك ما سنحاول الإجابة من خلال تطرقنا إلى المسؤولية الجنائية الدولية للدولة (المطلب الأول) ثم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للدولة

سوف نتطرق بداية إلى الإقرار بالمسؤولية الجنائية للدولة عن الجرائم الدولية ضد المرأة ثم الآثار المترتبة عن الإقرار بالمسؤولية الجنائية الدولية للدولة.

الفرع الأول: الإقرار بالمسؤولية الجنائية للدولة عن الجرائم ضد المرأة

كانت الدولة في المجتمعات القديمة غير مسئولة عن الجرائم التي يرتكبها التابعون لها، كما لم تكن تتحمل المسؤولية الجنائية، باعتبارها شخصا معنويا لا إرادة له من جهة وعدم قابليته لتحمل العقوبات الجزائية السالبة للحرية أو الإعدام على سبيل المثال من جهة أخرى (30)، وقد كانت جرائم العنف الجنسي ضد النساء من القضايا الداخلية التي لا تتعلق بالقانون الدولي أو القانون الدولي الجنائي لانعدامه ولأنها لم تكن مرتبطة ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان (31)، ولم تكن مرتبطة بقواعد وأعراف الحروب لكونها غنيمة منطقية للحرب لكن مع ظهور وتطور قواعد القانون الدولي الجنائي أصبحت إمكانية مساءلة الدولة عما يرتكبه من يكون تابعا لها من جرائم إذا ما توافرت بعض الشروط، نذكر منها (32):

- 1- وجود علاقة بين الأفراد والدولة أو التسترعن الجرائم أو عدم التحقيق فها من قبل الدولة.
- 2- إذا قدمت الدولة دعم للأفراد سواء عن طريق الأوامر أو تعمد الفعل رغم علمها به وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للردع بمعنى ثبوت تقصير الدولة في توفير الحماية اللازمة للضحايا وفقا للمعايير الدولية.

ورغم الاختلافات الفقهية حول المسؤولية الجنائية للدولة من عدمها استقر الأمر على إقرار المسؤولية (33) إلا أن هذه الأخيرة لا تقوم إلا بتوفر بعض الشروط أهمها (34):

- 1- إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة و يجب أن تتمتع هذه الأخيرة بالسيادة الكاملة بمعنى أن يكون لها كيان قانوني دولي.
 - 2- إذا ما تم انتهاك قواعد القانون الدولي سواء كان الانتهاك إيجابي أو سلبي ونتج عنه ضرر.
- 3- إذا فشلت الدولة في إجراء تحقيق حول الوقائع المدعى بها أو تغاضت عن تقديم مرتكبي هذه الأفعال للمحاكمة.

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة الرابعة من المادة 25 على أن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية لا يؤثر في قيام مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي إذ أن إخلال المسئولون في الدولة بالتزاماتهم وعدم احترامهم للاتفاقيات والأحكام الدولية فإن تلك الأفعال سوف توقع عليها المسؤولية وتكيف بحسب طبيعتها سواء جرائم حرب أو جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية، ويمكن أن تتحقق مسؤولية الدولة عن الأفعال التي يرتكبها أفراد أو شركات أو منظمات خاصة حتى وإن لم يكونوا موظفين حكوميين لديها متى وجدت رابطة تجمعها بهم في صورة دعم أو توفير غطاء قانوني لأنشطتهم أو تقاعسها عن التحقيق فيما يرتكبونه من جرائم.

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الدولية للدولة: يترتب على ثبوت المسؤولية الدولية عدة أثار سنناقشها تباعا (36):

- 1- وقف الفعل غير المشروع: إذا كان الفعل غير المشروع مازال مستمرا فان الصورة الأولى الإصلاح الضرر هو توقفه والعودة إلى الوضع السابق.
 - 2- الرد العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا.
- 3- التعويض النقدي أو المالي: وهو الصورة الدارجة ويتم اللجوء إليه كلما كان التعويض العيني غير ممكن كما في حال الانتهاكات الجنسية ضد المرأة خاصة الأضرار المعنوية الناجمة عن مختلف الاعتداءات المهينة للكرامة.
- 4- الترضية: وتعني قيام المسؤولية الدولية للدولة بعد إقرار التصرفات الصادرة عن سلطاتها أو موظفها وتكون الترضية عندما تكون الأضرار غير قابلة للتقويم بالنقود وهي الأضرار الأدبية عادة وتشهد الممارسة الدولية على أن الترضية تتم بوسائل مختلفة أهمها الاعتذار الرسمي إرسال مذكرات دبلوماسية تعترف فها بخطئها أو بمعاقبة مرتكبها أو منح أوسمة شرف إلى الأشخاص المتضررين.

وعليه فإنه وبالرغم من استبعاد النظام الأساسي للمسؤولية الجنائية للدولة واقتصارها على الأشخاص الطبيعيين فقط فإن ذلك لا يمنع من قيام مسؤوليتها المدنية بحيث تلتزم بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلها متى تثبت مسؤوليتها (38).

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضد النساء

تطور المركز القانوني للفرد في القانون الدولي وأصبح أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية الدولية، إذ أصبح بالإمكان تقديمه أمام السلطات القضائية العالمية للمحاكمة وتوقيع العقاب عليه بصفة مباشرة أو باعتباره مسئولا قائدا عسكربا أو مدنيا:

الفرع الأول: الإقرار بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

شكلت المحاكم الجنائية الدولية ثورة كبيرة في عالم القضاء الدولي حيث أنها أكدت في مواثيقها اختصاصها بمحاكمة الأشخاص الطبعين وهذا بحد ذاته تطور كبير في مجال صلاحية الفرد لأن يكون محلا لخطاب القواعد القانونية الدولية، حيث أكدت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية لرواندا على هذا المبدأ ومن ثم جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليؤكده في المادة 25 بحيث يكون الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة مسئولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب عليها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة سواء كان عسكريا أو موظفا، سواء كان رئيسا أو مرؤوسا أومن الخواص الذين لا ينتمون إلى أي هيئة مدنية كانت أو عسكرية، فنص المادة 25 جاء يشمل جميع الأشخاص بغض النظر عن صفاتهم أو مراكزهم الوظيفية أو العسكرية (39).

ومما لا شك فيه أن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم الدولية يشكل ضمانة قانونية كبيرة لحماية النساء ضد الجرائم الدولية فقد كان هذا الأخير غير معني بالمسؤولية الجنائية الدولية كونه ليس من أشخاص القانون الدولي (40)، ويعتبر مؤتمر فرساي لسنة1945 الذي انعقد بعد الحرب العالمية الأولى الممهد إلى تقرير مسؤولية الفرد الدولية.

أما فيما يخص مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية ضد المرأة فتعود إلى محاكمة الجنرال Tomoyuki Yamashita القائد الأعلى للقوات اليابانية في الفلبين إبان 1944-1944 باعتبارها أول محاكمة يشهدها التاريخ أُدين فها قائد بمثل هذه الرتبة على أساس مسؤوليته عما ارتكبه الجنود الخاضعين لقيادته من فضائع قتل وتعذيب واغتصاب وكان سبب إدانته هو فشله في السيطرة على جنوده ومنعهم من ارتكاب تلك الجرائم، ثم توالت بعد ذلك المحاكمات.

وفيما يخص محكمة روما فبالرغم من تناول هذه الجريمة في المادة 7(ز) كجريمة ضد الإنسانية أكدت المادة 25 منها أن الفرد يكون مسئولا عن الأفعال التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء كفاعل أصلي أو بالاشتراك أو التشجيع أو التحريض على ارتكابها أو فشله في السيطرة عن من هم تحت إماراته، وبذلك يعد تقرير المسؤولية الفردية ضمانة لحماية النساء ولو بنسبة قليلة خاصة وأن النظام قد استبعد الصفة الرسمية أو الحصانة القضائية كمانع من موانع المسؤولية سواء ما تعلق بتطبيق العقوبة أو الإعفاء من المسؤولية إعمالا لمبدأ المساواة بين جميع الأشخاص أمام المحكمة دونما أي تأثير للمركز أو الوضع القانوني للأطراف.

هذا وقد أكدت المادة 33 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من المجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيسا عسكريا أو مدنيا عدا الحالات التالية (42):

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أو أمر حكومة أو الرئيس المعني؛
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛ أولم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. الفرع الثانى: مسؤولية القادة وضوابط المسؤولية الجنائية الفردية

أقرت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بالمسؤولية الجنائية ضد كبار المسئولين ليس لمخالفهم لقواعد القانون الدولي وإنما بسبب أفعال الجنود الذين كانوا تحت وصايهم، إذ يجدر بنا التذكير أن إقرار فكرة المسؤولية الجزائية لرؤساء الدول وقادتها كان شبه مرفوض في الأوساط الدولية نظرا للمكانة الخاصة التي يحتّلها الرؤساء في المجتمع السياسي الدولي، فهم يمثلون الأمة وبعتبرون من أوكد الضمانات

التي تؤمن استمرارية الدولة وكل هيئاتها ونظرا لهذه المهمة السامية والدقيقة التي يشترك في أدائها كل الرؤساء والقادة فهم يصنفون ضمن قائمة الأشخاص الذين لا يمكن المساس بهم ولا يمكن إدانتهم (٤٩)، غير أن هذه النظرة سرعان ما تغيرت فقد أكدت محكمة نورمبرغ على مبدأ مسؤولية القائد أثناء محاكمات الحرب العالمية، كما اعتمد عليه في محاكمة يامشيتا القائد العام للقوات اليابانية في الفلبين الذي احتج محاميه بعدم علم موكله بما صنعه جنوده، غير أن المحكمة ردت بأنه كان يتوجب على المتهم أن يثبت بأنه بذل وقام بمجهود يتناسب مع موقعه القيادي، ليحكم عليه في الأخير بالإعدام (٤٩٠)، وأقره البرتوكول الإضافي الأول (المادة 87) لاتفاقيات جنيف لسنة 1979والتي تقضي أنه يتعين على القادة العسكريين التأكد من أن أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمارتهم أنهم يعرفون التزاماتهم بمقتضى الاتفاقيات والبرتوكولين الإضافيين لسنة 1977 (٤٩)، كما يتعين عليهم أيضا منع أي انتهاك لهذه الأحكام وإذا لزم الأمر قمع الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة في حالة عدم القدرة عن اتخاذ القرار لقمعها أو وقفها.

أما المحكمة الجنائية الدولية فقد أقرت بهذا المبدأ في المادة 21 من نظامها الأساسي التي جاء فيها يكون القائد مسئولا عما يرتكبه الجنود الخاضعين لإمارته عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و منها جرائم العنف الجنسي الموجهة ضد النساء بكل صورها، على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية (46) فالشخص سواء كان رئيسًا للدولة أو عضوًا في الحكومة مسئول عن جريمته، وصفته الرسمية أو حصانته الوطنية أو الدولية لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية أومن تخفيف العقوبة (47) كما أن صفه رئيس الدولة لا تعفيه من الملاحقة والمحاكمة عن الجرائم التي يكون قد ارتكبها جنوده أثناء وجوده في منصبه، علما أن هذا المبدأ قد قررته محكمة رواندا من قبل في المادة 70 فقرة4 كما قرره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة 70 فقرة 4 أيضا، كما أن المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سارت على هذا النحو واعتبرت القائد العسكري أو من يقوم مقامه مسئولا جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمارته وسيطرته الفعليتين في الماتوافر شرطان:

1- أن يعلم القائد أن قواته ترتكب أو على وشك ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2- إذا لم يتخذ القائد العسكري جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع هذه الجرائم أو قمعها أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة نتيجة لعدم ممارسة سيطرة على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

غير أن ما يثير القلق هو إمكانية دفع مرتكبي هذه الفظائع بنص المادة 38 من نظام روما التي تناولت موانع المسؤولية بحيث يعفى من العقاب أو يكون الفعل مخففا بحسب الظروف إذا ما وقع الفعل من شخص يعاني قصورا عقليا يجعله لا يعلم بأن الفعل غير مشروع او مرض يفقده قدرة

التحكم في أفعاله ولو غير مشروعة وكذلك الحال إذا كان الفعل أو السلوك الغير مشروع ارتكب تحت تأثير التهديد.

المبحث الثالث

عدم تقادم العقوبة و العفو عنها في ظل مبدأ التكامل طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كانت الغاية من القانون الجنائي الدولي ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من أجل عقابهم وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب وعلى ذلك حرص المجتمع الدولي على إنشاء آلية قضائية دولية دائمة يعقد لها الاختصاص في حالة عجز أو عدم قدرة الأجهزة القضائية الوطنية من متابعة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد المرأة التي تدخل في اختصاص هذه الأخيرة فإذا فلت المتهم بارتكابه لجرائم تشتمل على انتهاكات جسيمة ضد المرأة معاقب عليها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتركه القضاء الدولي في مأمن، بموجب ما منحه هذا النظام للمحكمة من اختصاص تكميلي يسمح لها بملاحقة ومعاقبة هؤلاء المجرمين في حال عجز القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل أو عدم إبداء رغبته وهو ما سنوضحه في (المطلب الأول) ومما لا شك فيه أن صور اقتضاء الدولة حقها في العقاب يتمثل في تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه، غير أن القوانين الوطنية سمحت لرئيس الدولة العفو عنها يتمثل في تنفيذ العقوبة على المحكمة ومنها بطبيعة الحال جرائم العنف الجائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ومنها بطبيعة الحال جرائم العنف الجنسي ضد المرأة ما شكل ضمانة جد مهمة للمرأة إلى جانب ضمانة عدم تقادم المتهم فرصة للعودة والانخراط بالمجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجربمة وذلك ما المتوضحه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المساءلة الجنائية للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة ضد المرأة في إطار مبدأ التكامل

من المسلم به أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية جاء ليبلور الجهود المضنية لإقرار نظام دولي يحظى بالقبول لدى الجماعة الدولية يهدف إلى التغلب على عقبات ملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة ولأن من شأن هذا الكيان أن يمس بأحد أهم مظاهر ممارسة السيادة الوطنية فقد تم الاتفاق على أن لا يكون لهذه الأخيرة إلا دورا تكميليا بوصفها قضاء مكملا للقضائي الوطني (48)، وهو ما أكده الواقع العملي فيما بعد في العديد من القضايا التي نظرها القضاء الوطني كاختصاص أصيل وتلك القضايا التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية طبقا لمبدأ التكامل القضائي كما سيأتي توضيحه فيما هو آت.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لم يضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفهوما محددا لمبدأ التكامل مشيرا إليه في الفقرة العاشرة من الديباجة دون أن يعرفه تعربفا محددا بقوله: "وإذ نؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية

المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"، كما نصت عليه المادة الأولى منه بقولها: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية... تكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"، ومن خلال استقرائنا للعبارات الواردة في النصين أعلاه يمكن تعريفه بأنه؛ تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المنهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم مقدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة" (49).

ويفهم من ذلك أن مدلول التكامل كما هو موضح في نص المادة (17 فقرة 1، أ وب) إنما ينصرف إلى اعتبار أن اختصاص القضاء الدولي ما هو إلا اختصاص احتياطي للقضاء الوطني لا يمكن اللجوء إليه إلا عند عدم مباشرة هذا الأخير لاختصاصاته أو بسبب إخفاقه إن بسبب عدم القدرة أو بسبب سوء النية من خلال عدم اكتراثه في إجراء المقاضاة أو عدم الرغبة في إجرائها(50)؛ وبذلك فالقضاء الجنائي الدولي ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية ليس بسلطة تعلوا سلطة القضاء الوطني، كما أنه لا ينقص منه حقه في متابعة مرتكبي تلك الجرائم التي تضم الانتهاكات الجسيمة ضد النساء وهو ما تؤكده الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة بقولها: "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية".

ولعل من أهم النتائج التي تترتب على مبدأ التكامل الذي كرسه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية توسيعه لمبدأ عالمية العقاب في التشريعات الوطنية، وهو ما يدعوا الدول إلى التحرر من الصياغات الضيقة للاختصاص الجنائي ما يسمح بمتابعة المجرمين الذين يرتكبون تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما ومنها بطبيعة الحال جرائم العنف الجنسي والاسترقاق والاستغلال الجنسي ضد النساء خارج إقليمها لما لهذه الجرائم من خطورة على الأمن والسلم الدوليين، وهو ما يلقي عليها ضمنيا عبء القيام بمراجعة تشريعاتها من الناحية الموضوعية والإجرائية بحيث تصبح قادرة على القيام بملاحقة الجرائم الدولية ذات الطبيعة الدولية البحتة أو ذات الصفة الدولية كما فعلت العديد من الدول حفاظا على سيادتها من جهة وحتى تغلق الباب على المحكمة الجنائية الدولية النظر في تلك القضايا إذا ما ثبت لها أن الدولة المعنية ليست لها الرغبة أو القدرة وهو ما قامت به بالفعل في عدة قضايا، وذلك ما سنتطرق إليه ببعض الأمثلة التطبيقية التي تجسد مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.

الفرع الثاني

أمثلة تطبيقية عن مساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية ضد المرأة في إطار مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية

قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإدخال تعديلات على قانون العقوبات العسكري وبهذا صار بإمكان قضائها الوطني - المحاكم

العسكرية- الاختصاص بملاحقة هذه الجرائم، ومن بين ما نص عليه هذا القانون في مادته 169 اعتبار الاغتصاب من الجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكب في فترات السلم أو الحرب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه عمدا ضد الجمهورية أو ضد السكان وتعد قضية "سونغو مبويو" Songo النطاق في مقاطعة منغولا مثالا حيا على متابعة الكتيبة التاسعة من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو بارتكاب جرائم ضد الإنسانية منها جرائم اغتصاب جماعي للنساء من بينهن العديد من الفتيات القاصرات وهو ما سمح للقضاة التطبيق المباشر لنظام روما الأساسي (151)، وقد اعتمدت المحكمة عند تعريفها للاغتصاب التعريف الواسع لأركان الجرائم من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن مفهومه كفعل غير إنساني يختلف من حيث القانون المحلي والدولي.

وفي إطار مبدأ التكامل فقد فتحت المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من التحقيقات عن قضايا رفعت إليها من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب عدم تمكنها من متابعة ومقاضاة كبار المسئولين العسكريين لما يتمتع به هؤلاء من امتيازات؛ حيث أنه وبتاريخ: 19 أبريل 2004 قامت الحكومة الكونغولية بإحالة قضيتها إلى المحكمة الجنائية الدولية وطلبت من المدعي العام رسميا البدء بالتحقيق وتوعدت بتقديم كل العون والمساعدة التي تحتاجها المحكمة وبعدما وجد المدعي العام أن هناك من الادعاءات ما يدعو للاعتقاد بوجود جرائم تدخل في اختصاص المحكمة لا سيما تلك التي ارتكبت في أراضي ايتيريا قام بفتح التحقيق فعلا بتاريخ: 23جوان 2004 في العديد من القضايا منها قضية أراضي ايتيريا قام بفتح التحقيق فعلا بتاريخ: 23جوان المحكمة وجرائم حرب وأخرين بارتكاب جرائم تدخل ضمن مفهوم المادة (25 فقرة ل) من النظام الأساسي للمحكمة وجرائم حرب وأخرى ضد الإنسانية كالاسترقاق الجنسي والاغتصاب المعاقب عليهما بموجب المادة (80 فقرة 2ب) والمادة (7 فقرة 1)

وبتاريخ 17مارس 2006 أصدرت المحكمة أول أمر بالقبض في تاريخها ضد رئيس الحركة السياسية والعسكرية لاتحاد المحاربين الكونغوليين Tomas Lubanga Dyilo الذي تم إلقاء القبض عليه ونقله فعلا إلى لاهاي في 20 مارس 2006 ليتابع بالعديد من التهم منها إلى جانب تجنيد الأطفال والمشاركة في الأعمال العدائية والتشجيع على استخدام الاغتصاب وقد أصدرت ضده الدائرة الابتدائية حكما بتاريخ: 12 جوان 2014 قضى بمعاقبته بالسجن مدة 14 عاما (53).

كما تقدمت أوغندا بتاريخ: 29جانفي2004 بطلب إلى السيد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حول الأحداث التي شهدتها شمال البلاد أين فتح التحقيق فعلا بتاريخ 29 جويلية 2004 وطلب من الغرفة التمهيدية الثانية إصدار أوامر بالقبض ضد أشخاص يعتقد أنهم ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بناء على المعلومات التي تم جمعها والتوصل إليها وهو ما تم بالفعل؛ فبتاريخ 14 أكتوبر 2005 أصدرت هذه الأخيرة خمسة أوامر بالقبض ضد كبار المسئولين في جيش Armée de أعدرت هذه الأخيرة خمسة أوامر بالقبض ضد كبار المسئولين في جيش ARS (1966).

ونظرت المحكمة أيضا في إطار مبدأ التكامل قضية السودان التي أحليت إليها من طرف مجلس الأمن بموجب القرار رقم: 1593 الصادر في 13 مارس 2005 طبقا لنص المادة (13 فقرة ب) من النظام

الأساس بعدما ثبت لدى لجنة التحقيق الدولية عدم قدرة النظام القضائي السوداني وكذا عدم رغبة السلطات في كفالة المحاسبة على الجرائم ومنها جرائم الاغتصاب ضد النساء المرتكبة في دارفور من قبل أفراد الجيش والمليشيات التي تعمل بالوكالة عنها أو ما يعرف بالجنجويد مما جعل الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية بعد فشل كل الجهود على المستوى الإقليمي والدولي لوضع حد لتلك النزاعات الدائرة في الإقليم. (55)

المطلب الثاني: عدم تقادم العقوبة أو العفو عنها في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إلى جانب ما سبق تناوله من ضمانات فقد أقر نظام روما الأساسي ضمانة جد مهمة لصالح ضحايا الجرائم الدولية ومنهم النساء ضحايا جرائم العنف الجنسي بمختلف صوره وأشكاله مضمونها عدم تقادم عقوبة تلك الجرائم، خلافا لما هو مستقر عليه في القوانين الجنائية الوطنية التي تأخذ بمبدأ التقادم تحقيقا لهدف منح وإعطاء المتهم فرصة للعودة والانخراط بالمجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة، ومما لا شك فيه أن صور اقتضاء الدولة حقها في العقاب يتمثل في تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه غير أن القوانين الوطنية سمحت لرئيس الدولة العفو عنها في مناسبات خاصة وهو ما لا يمكن تصوره في الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة ومنها بطبيعة الحال جرائم العنف الجنسي ضد المرأة ما شكل ضمانة أخرى لصالح الضحايا.

الفرع الأول: عدم تقادم العقوبة: لطالما أثار إخضاع الجرائم الدولية لقاعدة التقادم قلقا شديدا لدى الرأي العام لحيلولتها دون ملاحقة ومعاقبة المسئولين عن تلك الجرائم الوحشية خاصة تلك التي تذهب ضحيتها المرأة ومرد ذلك يرجع لعدة أسباب لعل أهمها:

- خطورة الجرائم المرتكبة وما يترتب علها من أضرار للإنسان والأشياء.
 - الطبيعة الدولية للجرائم المرتكبة وشجب الرأى العام العالمي لها.
- الرغبة في الإقلال من هذه الجرائم، وذلك بعدم ترك الجناة بلا عقاب الأمر الذي من شأنه امتناع غيرهم عن ارتكابها.

ومن خلال استقراء المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة نستنتج ضمنيا أن المادة أقرت بمنع التقادم بنوعيه فإن كانت نصت في مستهل المادة بعدم تقادم الجرائم فإنها أشارت في نهايتها إلى عدم التقادم أيا كان أحكامه، ومعنى ذلك أن التقادم يسري على تقادم الدعوى وتقادم العقوبة معا⁽⁵⁶⁾، وهذا بخلاف لما هو مستقر عليه في القوانين الجنائية الوطنية التي تأخذ بمبدأ التقادم تحقيقا لهدف منح وإعطاء المتهم فرصة للعودة والانخراط بالمجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة.

مما لا شك فيه أن إقرار مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية (57) يشكل ضمانة جد هامة للمرأة لأنه يساهم في عدم إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب، وقد كان القانون الدولي الجنائي صريحا في منع التقادم في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بموجب اتفاقية 1968 (58)، والذي تم تأكيده في الاتفاقية الأوربية لسنة 1974، قبل إقراره في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة

29 التي جاء فيها أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كان أحكامه" والتي يستفاد منها أنها قد منعت التقادم بنوعيه وهو ما أشارت إليه نهاية المادة.

والتي يستفاد منها عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى أو بتقادم العقوبة، كما إن العقوبة أثر من آثار الجريمة وبالتالي ينسحب عليها ما يطبق عليها وفقا لقياس التابع بالمتبوع (59)، وبذلك ضيقت هذه النصوص الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية من جهة وأصبح المبدأ التزاما دوليا وليس رهنا بإرادة الدول مما يستتبع معه قيام هذه الأخيرة باتخاذ جميع الإجراءات لضمان عدم تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها الوطنية فيما يخص الجرائم الدولية (60).

هذا ويسجل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه وسع من نطاق مبدأ عدم تقادم العقوبة إذ قررت المادة الأولى أنه لا يسري أي تقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بصرف النظر عن وقت ارتكابها أي سواء في السلم أم في الحرب (61) ولا شك أن ذلك يشكل ضمانة حقيقة لضحايا الجرائم الدولية لأن عدم سربان التقادم عليها يحقق فاعلية أكثر للنصوص القانونية من جهة والعمل على تحقيق وقاية أكيدة تحول دون ارتكابها من جهة أخرى (62)، في حين حددت المادة الثانية نطاق السربان الشخصي للنظام حيث نصت على أنه في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في المادة الأولى فإن أحكام الاتفاقية تسري على:

- 1- ممثلي سلطة الدولة.
- 2- الأفراد الذين يقيمون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أي جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها أو الذين يتآمرون لارتكابها.
- 3- ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكاب تلك الجرائم وقد نصت الاتفاقية على اتخاذ الدول الإجراءات التشريعية والتنظيمية التي تكفل ملاحقة المجرين وتوقيع العقاب عليهم (63)، ولكن بالمقابل لابد أن نشير إلى أن مبدأ عدم التقادم يسري اعتبارا من بدأ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي فإن الجرائم الدولية السابقة على هذا التاريخ لن تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية لتبنيها مبدأ عدم رجعية القانون وبالتالي سيبقى مبدأ عدم التقادم بالنسبة لها حبرا على ورق (64).

الفرع الثاني: عدم النص على العفو عن العقوبة في النظام الأساسي للمحكمة الفرع الثاني: عدم البنائية الدولية

مما لا شك فيه أن صور اقتضاء الدولة حقها في العقاب تتمثل في تنفيذ العقوبة على مرتكبي الجرائم إلا أن هناك حالات أخرى ينقضي فها حق الدولة في العقاب من بينها نظام العفو الذي يعد نزول المجتمع عن كل أو بعض حقوقه المترتبة عن ارتكاب جريمة ما وهو نوعان العفو العام والذي يمحو الجريمة والعفو الخاص الذي يمحو العقوبة (65)، والعفو الذي يعتبر بمثابة معرقل لإقامة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد هو العفو الشامل لأنه يزيل وصف الجريمة عن سلوك الجانى وهو في الأساس

جريمة دولية ماسة بحقوق الإنسان من وجهة نظر القانون الجنائي الدولي (66)، لأنه بإقرار هذا العفو يصبح معه من المستحيل متابعة الجناة لا على الصعيد الوطني ولا على الصعيد الدولي.

وعمليات العفو بشكل عام لا تتسق مع التزام الدولة بمسائلة مرتكبي الجرائم الدولية لأنها تخرق التزاماتها المنبثقة عن الاتفاقيات ومنها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الذي تمنع قواعده الأخذ بالعفو بما يكفل عدم السماح بإفلات المسئولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو عن الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان من العقاب وبالتحقيق في هذه الانتهاكات على النحو الواجب وإنزال العقوبات المناسبة بمرتكبها عن طريق آليات العدالة الوطنية، أو تسليمهم لمن يريد محاكمتهم حيثما اقتضى الأمر عن طريق الآليات الإقليمية أو الدولية وفقاً للقانون الدولي، وبالتالي فإن إصدار الرئيس أو البرلمان أمرا أو قانونا للصفح عن المحكوم عليم في جرائم دولية بهدف حمايتهم لا يجوز قانونا وهو غير ملزم للقضاء الجنائي الدولي خاصة إذا كان المحكوم عليه قد أدين من طرف المحكمة الجنائية الدولية حسب ما تم النص عليه في المادة 110 فقرة 2 من النظام الأساسي (67).

وما تجدر الإشارة إليه أن النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية لم يشير إلى العفو، ولعل في ذلك إشارة ضمنية إلى عدم جواز العفو عن الجرائم التي تدخل في اختصاص الموضوعي المحكمة الجنائية الدولية التي حددته المادة 5، ومن بينها صور جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء وفي ذلك ضمانة جد جوهرية بأن لا أحد سيفلت من العقاب، ويبدو أن خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من النص على العفو يعد ميزة تحسب لهذا النظام الذي لا يسمح بالعفو عن مرتكبي تلك الجرائم تضامنا مع الضحايا لاسيما النساء وفي ذلك تأكيد إلى ما ذهب إليه الفقهاء بالقول بأن الإعفاء من القصاص في ذلك النوع من الجرائم يشكل خيانة لتضامن البشرية مع الضحايا الذين ندين لهم بواجب الاقتضاء لحقوقهم المنتهكة وبتعويضهم.

ولكن ومع التسليم بأنه لا يجوز العفو عن تلك الجرائم كان يجب توضيح ذلك بقواعد إجرائية واضحة ضمن النظام الأساسي تؤكد بعدم اللجوء إلى العفو مهما كانت أسبابه حتى لا يفلت الجناة من العقاب (69) خاصة إذا علمنا أن نص المادة 53 /1 قد أقر بجواز عدم مباشرة التحقيق إذا رأى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية أن هناك أسبابا جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن التحقيق لن يخدم مصالح العدالة، فإذا سلمنا فرضا أن مصالح العدالة المقصودة هنا تعني أو تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في مناطق النزاع ومن ثم يمكن للمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار عفوا صادرا بحق الأشخاص موضوع التحقيق هناك وإذا كان الأمر كذلك فان إقامة المسؤولية ستكون على المحك لا محلة؟ (70).

كما أن سلطة الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من شأنها تمكينه من إجبار المحكمة على الأخذ بالعفو إذا كانت المحاكمة تهدد الأمن والسلم الدوليين أو تعرقل عمليات السلام ويمكن له كذلك إلزام الدول أو المحكمة الجنائية الدولية إلى إقرار العفو بموجب صفقة سلام مقابل عدم المحاكمة (71)، هذا ويعد لجوء مجلس الأمن إلى الفصل

السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإقرار العفو بمثابة خطر على تحقيق العدالة الجنائية الدولية للنساء لأنها كفيلة بإفلات الجناة من العقاب، وهو ما من شأنه الحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية كآلية للحماية الجنائية للنساء من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الجنائي.

الخاتمــة:

شكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بادرةً فريدة من نوعها في عالم القضاء الدولي، فيما يخص حماية النساء من الجرائم الدولية خاصة جرائم العنف الجنسي الذي يتعرّضن له في الحرب، آخذاً في الاعتبار تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقة ورواندا، وما تمخض عنهما من عمل واجتهاد قضائي خلاق في مجال حماية النساء زمن النزاعات المسلحة الدولية وهو ما يمكن أن ينطبق أيضا على النزاعات غير الدولية، وقد انتهينا من هذا البحث بمجموعة من النتائج نوجز أهمها في الآتي:

- اعتراف القانون الدولي الإنساني للمرأة بمجموعة من الحقوق حماية لها بمجرد بداية القتال كمدنية أو عند وقوعها في قبضة العدو كأسيرة حرب أو معتقلة خاصة ضد أعمال العنف والاستغلال الجنسي، غير أنه لم يلحقها بالانتهاكات الجسيمة طبقا للمادة 147 ما يتطلب المزيد من التفعيل.
- تمكن المجتمع الدولي من إرساء قضاء دولي جنائي قار في السنوات القليلة الماضية والذي اعتبر نظامه الأساسي أن؛ الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، الحمل القسري والتعقيم القسري وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذات خطورة تماثل جرائم ضد الإنسانية شريطة أن تندرج بوصفها جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين وأن يكون هناك علم بالهجوم كما صنفت هذه الأفعال على أنها جرائم حرب.
- تدارك نظام المحكمة الجنائية عدم النص على جريمتي الاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء اللتين لم يسبق الإشارة إليهما من قبل في أي مواثيق دولية على الرغم من خطورتهما بالنص عليهما على اعتبار أنهما جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.
- لم يتم حصر جرائم العنف الجنسي في إطار المحكمة تركا المجال مفتوحاً لإضافة أي فعل آخر من قبيل العنف الجنسي ما شكل حمايةً أوسع لضحايا العنف الجنسي خصوصا النساء باعتبارهن أكثر عرضةً لمثل هذه الأفعال الشنيعة التي لا يقبلها العقل ولا المنطق.
- نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على مبدأ التكامل الذي يعد من أهم ضمانات عدم إفلات الجناة من العقاب وهو ما من شأنه أن يعزز حماية المرأة وما الأمثلة التي سقناها إلا البداية نحو التكريس الفعلى لذلك.

ورغم هذه المكاسب إلا أن النظام شابه القصور في بعض الجوانب التي نوجزها في الآتي مع تضمينها ببعض التوصيات:

- إذا كانت قواعد عدم المساءلة الجنائية الدولية للدولة كشخص معنوي مقبولة في عمومها إلا أنه لا بدمن التأكيد على ضرورة الإقرار بمسؤولية الأشخاص المعنوبة الأخرى كالشركات العابرة للحدود

والمنظمات الدولية على غرار ما ذهب إليه القضاء الجنائي العالمي خاصة فيما يتعلق جرائم الاستغلال الجنسي وتجارة الرقيق الأبيض، لذا فمن الضرورة بمكان تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليتضمن القواعد التي تقيم المسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص المعنوية مهما كان تتابعها.

- غياب النص الصريح حول مسألة عدم تقادم العقوبة وعدم السماح بالعفو عن الجرائم التي تدخل في اختصاص النظام الأساسي إذ كان يجب توضيح ذلك بقواعد إجرائية واضحة تؤكد صراحة عدم اللجوء إلى العفو مهما كانت أسبابه وعدم تقادم العقوبة مهما طال زمنها في جرائم العنف الجنسي ضد النساء خاصة.
- تمثل السلطة التي اعترف بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن بإرجاء التحقيق عائقا أمام أداء المحكمة خاصة فيما يخص العفو إذا ما تراء له أن المتابعة القضائية تهدد السلم والأمن الدوليين وبذلك تصبح الدول دائمة العضوية في المجلس هي القوى المحركة للنظام القضائي الدولي وعلى ذلك كان من الأجدر تقييد سلطته متى تصرف بموجب الفصل السابع كأن يعرض طلبه على جمعية الدول الأطراف لتقرر قبول طلبه من عدمه.

الهوامش:

(1) تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة في ظل المؤتمر التأسيسي الذي انعقد بمدينة روما في الفترة الممتدة من 15-17/08/06/17 وتم إنشاؤها بموجب المعاهدة الدولية التي أبرمت في 1998/07/18 كهيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية، ودخلت حيز النفاذ سنة 2002، للمزيد من التفصيل راجع، بقرين عبد الصمد صالح، حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة أولي، دون سنة نشر، ص506-507.

⁽²⁾ يعرف الانتهاك اصطلاحا على أنه: "كل الأعمال المنافية للاتفاقيات والبروتوكول ويمكن أن تؤدي إلى إجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة"، وعليه فالانتهاك الجنائي يشكل جريمة دولية وهو بذلك مصدر للمسؤولية الدولية الموجبة للعقاب، عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، مصر، الطبعة الأولى، 1997، ص83 وللمزيد من التفصيل حول مفهوم الانتهاكات الجنائية الدولية راجع، يسرى احمد خضير الدليمي، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق المرأة تحت ظل الاحتلال الحربي أثناء النزاعات المسلحة، دار السواقي العلمية للنشر، عمان، الأردن، طبعة أولى، 2016، ص89-92.

⁽أن تنقسم النزعات المسلحة إلى نوعين: نزاعات مسلحة دولية عرفتها المادة 20 المشتركة من اتفاقية جنيف 1947 على أنها "كل خلاف بين دولتين أو أكثر يؤدي إلى تدخل القوات المسلحة لا تهم الفترة التي استمر خلالها النزاع أو الاشتباك، كما لا تهم حدة ودرجة القتال ولاتهم آثاره ونتائجه" ونزاعات غير دولية والتي تم إخضاعها للقانون الدولي بشكل رسعي بموجب المادة 30 المشتركة لاتفاقيات جينيف الأربع وجاء البرتوكول الإضافي الثاني الذي يتمم ويكمل المادة 30 لينص صراحة على تعريفها بأنها: "النزاعات التي تدور في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة عن جزء من الإقليم من السيطرة يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة، للمزيد من التفصيل، أنظر خليل إبراهيم محمد، حماية النساء في النزاعات المسلحة، دار البهضة العربية القاهرة، مصر، دون طبعة، 2012، ص31-34 وبقرين عبد الصمد صالح، المرجع السابق، ص75-50، وان كان هناك جانب من الفقه يضيف نوع ثالث وهو النزاع المسلح المدول يخص الأعمال العدائية الداخلية التي تتحول إلى دولية، ينظر في ذلك آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة الأولى، 2009، 200.

⁽⁴⁾يعرف السكان المدنيون حسب نص المادة 50من البرتوكول الإضافي لسنة 1977 بأنهم: "مجموعة من الأشخاص الذين لا يشتركون بأي شكل في لأعمال القتال ولا ينتمون إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو إلى الميلشيات والوحدات العسكرية المتطوعة".

- (5) الحماية الخاصة هي:" مكسب إضافي لفئات معينة من المدنيين تقررت لهم سبب حالتهم ومهامهم التي يقومون بها وهي لا تحل محل الحماية العامة ولا تنقص منها أو تؤثر فها بل تؤدي إلى ازدواج الحماية لمن تقررت لهم"، راجع في ذلك، سميرة عبد الحليم محمد عبد الحليم، حقوق المرأة في النزاعات المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي العام، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، جمهورية مصر العربية، دون سنة، ص72 ويسرى أحمد خضير الدليمي، المرجع السابق، ص137.
- ⁽⁶⁾ وهو ما اصطلح على تسميته بمبدأ التمييز الايجابي المنصوص عليه في المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 14 من اتفاقية جنيف الثانية.
- ⁽⁷⁾ ورد الحظر بداية في المادة 75 من البرتوكول بشكل عام "يحظر انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره، والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياة"، ليتم التأكيد عليه بصفة خاصة للنساء في المادة 76.
- (8) من بين المعايير التي قيلت لفهم مصطلح (بكل اعتبار): الضعف: وهو معيار فيزيائي يمكن أن يقاس بالنسبة لشروط العمل؛ الشرف والحياء الحمل والأمومة.
 - ⁽⁹⁾يسرى احمد خضير الدليمي، المرجع السابق، ص146
 - ⁽¹⁰⁾ رشا فاروق أيوب، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة،2017، ص288.
- (11) بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرباته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص79،80.
- (12) عرفت المادة الأولى من اتفاقية الرق لسنة1962، الرق على انه: "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية أو هذه كلها أو بعضها"، في حين عرفته المادة02 من نظام روما الأساسي بأنه:" كل ممارسة أي من السلطات المترتبة عن حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال".
- (13) تم اعتماد الاتفاقية بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم :317 (د.4) عام 1949 أما البرتوكول فقد جاء مكملا لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنه 2000.
- (14) ممدوح خليل البحر، العنف ضد النساء والأطفال، دراسة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني مع بيان موقف التشريع الإماراتي دار النهضة العربية مصر، دون طبعة، 2012، ص65.
- (15) نسيمة جلاخ، الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية، (الإعلانات والاتفاقيات الدولية)، دار النهضة العربية، مصر، دون طبعة 2016، 27-73، ووجدان سليمان ارتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2014، طبعة أولى، ص 88-88.
 - (16) نسيمة جلاخ، المرجع السابق، 69.
 - (17) وجدان سليمان ارتيمه، المرجع السابق، ص77.
 - (18) يسرى أحمد خضير الدليمي، المرجع السابق، ص158.
- (19) كان الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حسب ما جاء في ديباجها- ملاحقة الأفعال الإجرامية ذات الخطورة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين والرفاهية في العالم وتهز ضمير الإنسانية مما يحتم ملاحقة مرتكبها حتى لا تمر دون عقاب من خلال مجوعة من التدابير على الصعيدين الوطني والدولي باعتبارها هيئة مكملة للولايات القضائية الوطنية.
- (²⁰⁾يقتصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي والمتمثلة في: جريمة الإبادة الجماعية؛ جريمة ضد الإنسانية؛ جرائم الحرب وجريمة العدوان بحسب نص المادة05 من نظامها الأساسي.
- (21) وليد حسن فهمي، الحماية الدولية للمرأة إبان النزاعات المسلحة، دراسة قانونية في ضوء القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي المجلة المصربة للقانون الدولي، المجلد السبعون، العدد السبعون، 2014، ص328.
 - (22) الشيخة حسام عبد الخالق، المرجع سابق، ص257-297.
- (²³⁾ نجاة علي محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، طبعة أولى، 2017، ص450، ووليد حسن فهي، المرجع السابق، ص329.
- ⁽²⁴⁾محمود حجازي محمود، العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، دون طبعة، 2007، ص 169-173.

- (²⁵⁾ بكة سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2004، ص381-383.
 - (26) محمود محمود حجازي، المرجع السابق، ص180-181.
 - (27) وليد حسن فهي، المرجع السابق، ص231.
 - (⁽²⁸⁾ محمود محمود حجازي، المرجع السابق، ص182.
- (29) تعود البوادر الأولى لظهور المسؤولية الدولية الجنائية إلى المحكمة العسكرية نورمبورغ التي أنشأت بموجب اتفاقية لندن1945،حيث كانت أحكامها موجهة ضد كبار المسئولين النازيين كما كانت الجرائم التي ارتكبت في كل من يوغوسلافيا ورواندا دورا كبيرا في الإسراع بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكب مثل هذه الجرائم وإيجاد قواعد قانونية تكفل عدم إفلات المجرمين من العقاب تحقيقا للعدالة الجنائية، للمزيد من التفصيل راجع، سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر،طبعة12003، ص44-58.
 - ⁽³⁰⁾ شريف كمال، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة أولى،1997، ص12.
- (31) رضوان الحاف وجاسم زور، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية النساء من العنف الجنسي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 200،903، ص200.
 - (32) المرجع نفسه، ص201.
- (33) اختلف الفقه حول إقرار المسؤولية الجنائية للدولة بين رافض لها بحجة مبدأ السيادة لأنه يجعل الدولة فوق أي اعتبار كما أنها ليست شخص طبيعي وبالتالي لا يمكن تسليط العقوبة الجنائية عليها، أما الاتجاه الثاني وان كان أصحابه يقرون بمسؤوليتها الجنائية غير أنهم انقسموا إلى فرقين إذ يرى فونلوست وفيبر إن القانون الدولي يخاطبا لدول فقط وبالتالي فإن الدولة وحدها تتحمل المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، أما بيلا فإنه يأخذ بالمسؤولية الجنائية للدولة والفرد معا لأن المسؤولية الدولية يتحملها الفرد والدولة معا لكون الأفراد يتصرفون باسم الدولة، زرارةلخضر،أحكامالمسؤوليةالدوليةفيضوءقواعدالقانونالدوليالعام،دارالهدى،الجزائر، دون طبعة،2011، 2010.
- (³⁴⁾ رضا هميسي، المسؤولية الدولية، دار القافلة، الجزائر، الطبعة أولى، 1999، ص11،وللمزيد حول شروط قيام المسؤولية الدولية، راجع، حسام على الشيخة دراسة في المسؤولية الدولية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية للأهرام، القاهرة، مصر، طبعة /2002، ص21-
 - (35) محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 204 و 205.
- (³⁶⁾ عبد المحسن شعبان، حلم العدالة الدولية ومحاكمة المرتكبين الإسرائيليين، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل الدوحة، قطر طبعة أولى، ص.63.
- (37) ربم صالح الزين، الحماية القانونية للمرأة في ضوء الاتفاقيات الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة مصر، طبعة أولى 2016، ص323.
 - (38) بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص408.
 - (39) أول من أقر بمسؤولية الخواص عن الجرائم الدولية هي محكمة نور مبرغ أثناء مناقشتها لتورط رجال أعمال في شن الحرب العالمية الثانية في حين نص المشرع السويسري على مسئولين المدنيين الذين يتورطون في جرائم حرب واللذين لا صلة لهم بالقطاع العسكري، ولعل ذلك يشكل من وجهة نظرنا ضمانة كبيرة للنساء المتاجر بهم عبر الحدود فعادة ما يكون المتورطون فيها من التنظيمات الإجرامية والشركات التجاربة، للمزيد من التفصيل حول المسؤولية الفردية للخواص ينظر،
- -Roth (R), La répression des violations du droit international humanitaire en Suisse, in Répression nationale des violations du droit international humanitaire, rapport de la réunion d'experts, Genève, 23-25 septembre 1997, pp194-195.
- (40) يرى فيبرأن: "الفرد غير مسئول جنائيا لأن خضوع الشخص الطبيعي للقانون الدولي في ظل وجود تنظيم عالمي أو دولة عالمية أمر غير ممكن تصوره مما يجعل من الصعب تقرير المسؤولية الدولية للأفراد في الوقت الحاضر"، مشار إليه لدى، زرارة لخضر، المرجع السابق، ص20.
- (41) Nicole (L), Commanding Rap: Sexual Violence Commend, Responsibility, and Prosecution of Superiors by the International Criminal Tribunals for the Former Yugoslavin and Rwand, the Canadian Year, Book of International Iaw, vol, 36; 1998, p92.

(42) بدر الدين شبل، المرجع السابق، ص415.

⁴³SAOULI (I) : « La responsabilité du Chef d'Etat », Acte de Collegue international de Tunis du 1^{er} 2 avril 2004; Les aspects récents du droit constitutionnel, Publié dans la collection Forum des juristes, Tunis, 2005, p.2.

(44) محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص208-209.

(45) رضوانالحافوجاسمزور، المرجع السابق، ص203-204.

(⁴⁶⁾نصت معاهدة فرساي لسنة 1919 على أن حصانة الرؤساء ليست حصانة مطلقة وأنها تسقط بمجرد توجيه الاتهام بارتكاب جرائم دولية.

(47) Lattanzi (F), Essays on the Rome statute of the international criminal court volume-italy, 2003, p115.

(48) كان اقتراح لجنة القانون الدولي يتمثل في طرح ثلاث خيارات أثناء مرور مشروع النظام الأساسي للمحكمة تمثل الأول في أن يكون اختصاصها متزامنا مع اختصاص المحاكم الوطنية؛ للمحكمة اختصاصات ضمنية محددة على سبيل الحصر فيما تمثل الثاني في أن يكون اختصاصها متزامنا مع اختصاص المحاكم الوطنية؛ أما الثالث فكان يدور حول اقتصار المحكمة على مراجعة القرارات التي تصدرها المحاكم الوطنية، وبعد المناقشات الطويلة قررت الدول المشاركة في المفاوضات التي جرت في العاصمة الايطالية في الفترة الممتدة من 05 جوان إلى 17 جوبلية سنة 1998 اعتماد مبدأ الاختصاص التكميلي وهو ما تم النص عليه في ديباجة المحكمة، براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار المجاهد للنشر والتوزيع، الأردن، دون طبعة، 2008، و2008، وللمزيد من التفصيل حول المبدأ انظر، عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضائي

(49) عبد الفتاح سراج، المرجع السابق، ص06.

(50) المرجع نفسه، ص06.

(51) وليد حسن فهي، المرجع السابق، 337.

(52) le périodique de la coalition pour la cour pénale international, le bureau de procureur entant son travail, moniteur de la cour pénal international, 25^{éme} numéro, 2003, p03.

(53) المرجع نفسه، ص03، ووليد حسن فهمي، المرجع السابق، 338

(54) le périodique de la coalition pour la cour pénale international, le bureau de procureur entant son travail, moniteur de la cour pénal international, justice pour le femme de nord de l'Ouganda, le moniteur de la cour pénal international,29^{éme} numéro, 2005, p03.

(55) le périodique de la coalition pour la cour pénale international, le conseil fait un renvoi historique de la situation au Darfour à cpi ; le moniteur de la cour pénal international, 29éme numéro, 2005, p15.

وللمزيد من التفصيل حول قضية دارفور، بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص686-701.

الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة أولي،2001.

(⁵⁶⁾ هشام مصطفى محمد إبراهيم، الحماية الجنائية للإنسان من التعذيب في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، دون طبعة، 2014، ص 238.

(57) وردت عبارة التقادم أول مرة في قانون العاشر الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء الذي وقع في برلين بتاريخ:1945//12/20 حيث أكد في الأخيرة من مادته الثانية على أنه لا يجوز للمتهم أن يدفع بالتقادم الذي يكتمل مابين 1933/01/30 و1945/07/01م، ينظر في ذلك، عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة ثانية، عدم 2007 من 150

⁽⁵⁸⁾ عرضت الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام إلها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د-23) المؤرخ بتاريخ:26 نوفمبر 1968 وتتكون من ديباجة وعشرة مواد، عبد القادر البقيرات، الموجع السابق، ص152.

(59) كما جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة: "عقدنا العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب"، صالح زيد قصيلة المرجع السابق، ص590.

(60) هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص237.

(61) وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم: 2393، الصادر بمناسبة الدورة 23 بتاريخ: 26 /1968/11 قبل ذلك أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا يمكن أن يعفى مرتكبوها من التتبع الجنائي والعقاب بمرور الزمن، مشار إليه لدى، إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، دفاتر السياسة والقانون، العدد16 جانفي 2017، ص 112.

- (62) السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، مصر، دون طبعة، 2000، ص377.
- (63) وهو ما حث عليه أيضا القرار رقم: 2712 الصادر عن الجمعية العامة (1970)، والذي لاحظ بين أمور أخرى العديد من مجرمي الحرب ما زالوا مختفين دون أن توقع عليهم عقوبة ما، لذلك نص القرار على ضرورة التعاون بين الدول من أجل الكشف عنهم وتوقيع العقاب عليهم، كما نصت المادة 5 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أنه: "تعتبر الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بطبيعتها غير قابلة للتقادم"، ينظر في ذلك، السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص387.
 - ⁽⁶⁴⁾ للمزىد من التفصيل حول الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية، راجع بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص417-422.
- (65) العفو العام لا يكون إلا بقانون وهو وإن كان يمحو الجريمة فانه لا يزيل أثرها الجنائي؛ أما العفو الخاص فانه لا يمحو الصفة الإجرامية عن الفعل المكون للجريمة ولا يمس الحكم الصادر ولا يؤثر في العقوبات بل يضل قائما ومنتجا لآثاره القانونية، هشام مصطفى ابراهيم، المرجع السابق، ص 236.
- (66) نكفي ياسمين، العفو عن جرائم الحرب:حدود الإقرار الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد خاص حول مختارات من أعداد 2003 للجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف،2003، ص261.
- (67) كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أعلنت سنة1968على عدم انطباق أية حدود تشريعية وطنية على جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، أو الإبادة الجماعية، وتم تقريره أيضا في قانون العاشر الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء، (معاقبة الأشخاص المدانين بجرائم حرب الجرائم ضد سلام. /2911/21 وأمن البشرية ونص في المادة الثانية بأنه: "لا يجوز.... أو عفو خاص أو عفو عام منح في عهد الحكم النازي"، وهو ما نص عليه أيضا النظامان الأساسيان للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا على محاكمة مرتكبي الجرائم التي تختص بها بشكل أولي دون النظر إلى الإجراءات التي تكون الدول ذات الاختصاص قد اتخذتها وإن كانت لم تشر صراحة إلى العفو كإجراء مانع للمحاكمة، في حين نجد أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون رفضوا الالتزام بالعفو الوارد في اتفاق لومي للسلام على أساس وجود قناعة بعدم سربان العفو على الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان، صالح زيد قصيلة، المرجع السابق، ص580 و710 و781-285، وعبد القادر البقيرات، ص150.
 - (68) صالح زبد قصيلة، المرجع السابق، ص 588. وبدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص439.
 - ⁽⁶⁹⁾ هشام مصطفى محمد إبراهيم، المرجع السابق، ص236 و237.
- (⁷⁰⁾ بشور فتيحة، جرائم حقوق الإنسان بين الاختصاص الدولي والاختصاص العالمي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2014، ص117.
 - ⁽⁷¹⁾ المرجع نفسه، ص 118.